المحاضرة السادسة

رابعاً : جنسية الأشخاص المعنوية وأسس تعيينها

لابد أن نفرق بين أسس تعيين جنسية الشخص المعنوي وأسس تعيين جنسية بعض الأنواع الخاصة من المنقولات كالسفن والطائرات والأقمار الصناعية حسب التفصيل الآتي :

1- أسس تعيين جنسية الشخص المعنوي

لابد لنا أن نتعرف على معنى الشخص المعنوي وأنواعه ، لذلك فإن الشخص المعنوي وفقاً للمادة 47 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية ، وأنواع الشخص المعنوي وفقاً للمادة أعلاه أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص كالشركات والمنقولات ، وأشخاص معنوية تابعة للقانون العام كالدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية ، بحيث تصبح متمتعة بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ، وتتمتع أيضاً بكيان مستقل عن الأشخاص والأموال المكونة لها ، وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وأهلية للتقاضي ووجود افتراضي او اعتباري وإرادة الشخص المعنوي تمثل إرادة المؤسسين له ، بحيث تحل إرادة الشخص المعنوي محل إرادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية وآثارها ، أما الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الدولي العام إنها محكومة بالاتفاقيات التي أنشأت لهذا الغرض ومنها منظمة الأمم المتحدة فليس لها جنسية كالأشخاص المعنوية الخاصة التي أشرنا لها .

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من حيث الاعتراف له بحمل الجنسية وذلك في اتجاهين الأول أنكر بعض الفقهاء حق الشخص المعنوي في التمتع بالجنسية كونه يفتقر للخصاص والمقومات المتوفرة في الشخص الطبيعي ، والثاني اعترف البعض الآخر من الفقهاء بحق الشخص المعنوي في حمل أو التمتع بالجنسية لضرورات عملية قانونية كارتباطه بالدولة ، واخضاعه لنظامها القانوني الذي يحدد حقوقه والتزاماته عندما يمارس نشاطه خارج دولته ، ولذلك فإن الاعتراف له بالجنسية يؤدي الى حل مشكلة تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكمه ، ويؤدي كذلك الى حل مشكلة تحديد مركزه القانوني في الدولة لبيان ما يتمتع به من حقوق وما عليه من التزامات وهو ما يطلق عليه في أمور الجنسية بالمركز القانوني للأجانب ، لذلك لابد له من الاعتراف له بذلك انسجاماً مع ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والدولية .

2- أسس تحديد جنسية الشركات في القانون الخاص

اختلفت التشريعات الدولية في تحديد المعايير والاسس التي أخذت بها في منح جنسية الشركات [1]، والسبب في ذلك هو أن لكل دولة الحرية في تحديد تلك المعايير طبقاً لمصالحها ، على الرغم من ان

([1]) د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، ج 1 ، الجنسية ومركز الأجانب ، 1993 ، 115 .

الشركات تهدف أصلاً الى تحقيق الربح المادي وليس لها أغراضاً سياسية ، ولذلك سوف نعرض عن تلك المعايير وعلى النحو الآتي :

أ- معيار محل تأسيس الشركة : بموجب هذا المعيار فإن الشركة تحمل جنسية الدولة التي تأسست فيها باعتبارها دولة الميلاد التي منحتها جميع الموافقات والوثائق الخاصة بتأسيسها ، وعلى أساس قانون دولة التأسيس تمنح الشركة الشخصية القانونية . وأخذت بهذا المعيار عدّة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والاتحاد السوفيتي وانكلترا كونه معيار مادي ومحدد ولا يتغير ، ولذلك أخذ به المشرّع العراقي بموجب المادة (32) من قانون الشركات رقم 31 لسنة 1957 الملغي في تأسيس الشركات المساهمة ، وذهب بذات المعنى قانون الشركة رقم 36 لسنة 1983 الملغي أيضاً ولم يأخذ بهذا الاتجاه قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 بصورة منفردة ، وسنرى ذلك لاحقاً .

الا إن هذا المعيار وجهت له انتقادات كونه يفضي الى ازدواج جنسية الشركة في حالة تأسيسها بدولة تأخذ بأساس مركز الادارة الرئيسي الى جانب دولة محل التأسيس ، ويفضي أيضاً الى انعدام الجنسية اذا تأسست في دولة لا تأخذ بهذا الأساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تأخذ بأساس مركز الادارة لمنحها الجنسية ، ومن الانتقادات الاخرى التي وجهت لهذا المعيار هو خضوع التصرف لبلد الابرام الذي يحكم شكل التصرف دون شروطه الموضوعية مما يسهل اخفاء جنسية الشركة الحقيقية اذا تأسست في بلد والقائمون على ادارتها في بلد آخر ، في حين أن الشركة تتكون من شروط شكلية وموضوعية ، ولذلك لا يمكن اعتماد هذا المعيار في منح الجنسية للشركات .

ب – معيار مزاولة النشاط الرئيسي للشركة

الجنسية تمنح للشركة بموجب هذا المعيار على أساس أنها تزاول نشاطها الرئيسي في تلك الدولة دون الأخذ بنظر الاعتبار بمحل تأسيسها ، بوصفه المكان الذي يمثل مركز الثقل الاقتصادي للشركة ، الا ان هذا المعيار انتقد أيضاً على اساس إن الشركة الواحدة يمكن أن تزاول نشاطها في دولٍ عديدة ، كما في شركات تنقيب البترول ، وشركات الطيران ، مما يؤدي الى صعوبة تحديد محل النشاط الرئيسي لتحديد جنسية الشركة لأنه لا يمكن تفضيل مركز على آخر في تحديد الجنسية ، وقد أخذت بعض الدول بهذا الأساس أو المعيار ومنها بلجيكا وهولندا وسويسرا وإسبانيا والنمسا، ويعتقد بعض الفقه انها أخذت بهذا المعيار بصفة تكميلية ، بمعنى انها اشركت معه معياراً آخر ونحن نؤيد هذا الاعتقاد لأنه من الصعب تحديد جنسية الشركة التي تزاول نشاطها في عدّة دول.

وتجدر الاشارة بأن هذا المعيار اعتمدته بعض التشريعات كونه أساساً لتحديد التبعية القانونية للشركة كالتشريع المصري والأردني وكذلك العراقي .

ج- معيار مركز الادارة الرئيسي للشركة

وفقاً لهذا المعيار تمنح الجنسية للشركة من الدولة التي يكون فيها مركز ادارتها الرئيسي التي تمارس فيه نشاطها ، بمعنى ان يكون المركز الفعلي للشركة في تلك الدولة وتكون فيها جمعيتها العامة ومجلس ادارتها وتمارس فيها جميع اختصاصاتها ونشاطها ، الا إن هذا المعيار انتقد أيضاً كونه يفضي الى حالتي ازدواج

جنسية الشركة وانعدامها ، وبنفس الوقت يصلح هذا المعيار لتحديد التبعية السياسية للشركة (جنسيتها) وكذلك التبعية القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام الداخلي للشركة وتحديد المحكمة المختصة في الدولة التي تعتمد جنسية الشركة ، وأخذت به المانيا وفرنسا ومصر وكذلك العراق في القانون الملغي في المادة (289) التي جاء فيها " إن كل شركة أجنبية مؤسسة خارج العراق تعتبر أجنبية " ، في حين أن قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 أخذ بهذا المعيار مع معيار محل التأسيس لتحديد جنسية جميع أنواع الشركات وذلك بحسب المادة 13 منه .

وتجدر الاشارة بأنه اعتمد المعيار ذاته لتحديد التبعية القانونية للشركة كما أسلفنا بحسب المادة (49) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وهذا يعني أن الشركة تعتبر عراقية الجنسية اذا كان محل تأسيسها ومركز ادارتها الرئيسي في العراق ، وهذا هو شأن أغلب الدول التي اتبعت معيار محل التأسيس مع معيار مركز الادارة لتحديد جنسية جميع الشركات .

د- معيار محل رأس المال : بموجب هذا المعيار تحصل الشركة على جنسية الدولة التي طرحت فيها رأس مالها للتداول من خلال اصدارها الأسهم والسندات للتداول ، وانتقد هذا المعيار على اعتبار إن الشركة قد يكون لها رأسمال في دولة اخرى ، لذلك يتعذر تحديد جنسية الشركة بموجبه ، فضلاً عن ذلك لم يعتمد هذا المعيار بصورة منفردة في أكثر دول العالم وإنما يستعمل الى جانب معيار آخر كمركز الادارة الرئيسي ومحل التأسيس .

هـ - معيار الرقابة والاشراف على الشركة

وهذا المعيار يميز أو يفرق بين التبعية السياسية والتبعية القانونية للشركة من خلال ضابط الإشراف والرقابة . والتبعية السياسية يتم بموجبها تحديد جنسية الشركة على أساس الرقابة والاشراف فإذا كانت جنسية الشركاء الذين يملكون رأس مالها ويديروها ويراقبوها وطنية فالشركة تعد وطنية، واذا كانت أجنبية فالشركة أجنبية ، أما التبعية القانونية فيكون فيها النظام القانوني للشركة خاضعاً لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي .

وقد استعمل هذا المعيار أبان الحرب العالمية الاولى في فرنسا لمواجهة الشركات التي كان يملك رأسمالها وادارتها ورقابتها الرعايا الالمان واستعملته أيضاً أثناء الحرب العالمية الثانية ، بمعنى إنها عطلت استعمال معيار مركز الادارة الرئيسي أثناء الحرب واعتمدت معياراً ابتكرته وهو معيار الرقابة والاشراف الذي اعتمدته اليابان والدنمارك وهولندا ، كذلك مصر في عام 1939 و1948 أثناء العدوان الثلاثي عليها في مواجهة شركات رعايا الأعداء عام 1956 واعتمدت هذا الاساس أو المعيار معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الثانية .

وانتقد هذا المعيار على أساس أن للشركة كيان معنوي آخر مستقل عن كيان الأشخاص الذين يتولون الادارة عليها ويملكون رأسمالها ، الا إنه استعمل بصفة استثنائية في تحديد جنسية الشركات في وقت الحرب بالنسبة للدول المعادية ، أما في وقت السلم فيعتمد معيار مركز الادارة الرئيس وهو المعيار الذي يعتمد في جميع الظروف لتحديد التبعية القانونية للشركة لتحديد القانون الواجب التطبيق على نظامها

الداخلي . كما يمكن استعمال معيار الرقابة والاشراف في وقت السلم لمواجهة الشركات متعددة الجنسيات وهي في الأصل شركة واحدة تمارس نشاطها في عدّة دول ، أي ممتدة عبر الحدود وتحمل كل منها جنسية البلد الذي تكون فيه ، وهي في الحقيقة رغم تعدد جنسياتها تخضع لنظام قانوني داخلي واحد هو نظام جنسية الشركة الأم ، لذلك وفقاً لهذا المعيار يتم التخلص من تعدد الجنسيات من خلال التعامل مع النظام القانوني لجنسية الشركة الأم ولا عبرة ببقية الجنسيات حتى وان كانت تحمل من بين تلك الجنسيات الجنسية الوطنية .

وتجدر الاشارة بأن الشركة التي تمتلك عدة فروع لتوسيع نشاطها فإن الفرع يندمج من الشركة الأم ، وهذا يعني إن جنسية الفرع هي جنسية الشركة الأم ومثال ذلك شركة زين للاتصالات لها مجموعة فروع في العراق الا إن مركز ادارتها في الخارج .

أما الشركة الوليدة على الرغم من أنها تملك شخصية مستقلة من حيث مواردها وجنسيتها الا أنها تخضع للنظام الداخلي للشركة الأم، وهي من الشركات المتعددة الجنسيات التي يمكن تحديد جنسيتها على أساس معيار الرقابة والاشراف .

أما جنسية الجمعية وهي مجموعة من الأفراد تستهدف غرض انساني معين ، ويكون لها شخصية قانونية معنوية بحسب قانون دولة تأسيسها .

والتبعية القانونية للجمعية يتم تحديده عن طريق معيار مركز الادارة الرئيسي كونه يحكم النظام الداخلي للجمعية بحسب المادة (49) من القانون المدني العراقي ، أما التبعية السياسية فقد اختلف الفقه في تحديد جنسية الجمعية من خلال عدّة اتجاهات منها يذهب لتطبيق أسس ومعايير تحديد جنسية الشركة على الجمعية ، ومنها يذهب الى اعتماد معيار الرقابة والاشراف لتحديد تبعيتها السياسية (الجنسية) ، وآخر يذهب الى اعتماد محل التأسيس لتحديد جنسية الجمعية وهو الرأي الراجح كون الجمعية تأخذ جنسية دولة تأسيسها ، فإذا كان مؤسسيها وطنيون فهي وطنية واذا كانوا غير ذلك فهي أجنبية .

والمشرّع العراقي نظم أحكام جنسية الجمعيات بموجب قانون رقم 13 لسنة 2000 ، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على تمتع الجمعية بالجنسية العراقية ، الا أنه ضمناً وبحسب المادة 6/1 والمادة 7/2 يتم اعتماد محل التأسيس ومركز الادارة الرئيس لمنح الجمعية الجنسية العراقية لأن المفهوم المخالف للمادتين أعلاه يعني أن الجمعية أجنبية اذا كان محل تأسيسها في خارج العراق .

أما جنسية المؤسسة التي هي عبارة عن مجموعة من الأموال الغرض منها تحقيق هدف معين يتعلق بالجوانب الفنية أو الانسانية أو الرياضية أو الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية . وهي كالجمعية لا تهدف الى تحقيق الربح المادي في أكثر الاحيان وانما تختلف عنها كونها مجموعة من الأموال وليس من الأشخاص كما هو الحال في الجمعية ، لذلك فإن اسس تحديد جنسية المؤسسة تختلف عن اسس تحديد جنسية الجمعية ، وهناك اتجاهان لتحديد جنسية المؤسسة الأول يذهب الى اعتماد محل مزاولة النشاط ، والثاني يذهب الى اعتماد محل التأسيس وهو الاتجاه الراجح وبموجبه تأخذ المؤسسة جنسية بلد تأسيسها ، وقد نظم القانون المدني وفقاً للمادة (49) من أحكام التبعية القانونية للأشخاص المعنوية الأجنبية بشكل عام

ومنها المؤسسات، ولم ينظم أحكام تبعيتها السياسية (الجنسية) ، في حين نظم أحكام جنسية المؤسسات ضمناً أمر سلطة الاتلاف رقم 45 لسنة 2003 من خلال المفهوم المخالف للمادة (1/23) تُعد كل منظمة أو مؤسسة مسجلة داخل العراق ومركز ادارتها فيه عراقية أي أن هذا الأمر أخذ بأساس محل التأسيس ومركز الادارة الرئيس .

3- أسس تحديد جنسية السفن والطائرات والأقمار الصناعية

يتميز هذا الموضوع بأهمية كبيرة على مستوى العلاقات الدولية الخاصة والتجارة الدولية في زمن السلم أو الحرب مما يتطلب تحديد تبعية جنسية كل من السفن والطائرات والأقمار الصناعية للتخلص من حالات الاضطراب في العلاقات الدولية الخاصة ، لذلك ذهب غالبية الفقه على تأكيد تبعية جنسية المنقولات أعلاه لدولة معينة ، وأكد على ذلك تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية وسوف نعرض عن أسس تحديد جنسيتها وما يترتب من نتائج على تمتع كل نوع من المنقولات أعلاه بجنسية دولة معينة وكما يأتي :

أـ اسس تعيين جنسية السفن

اختلفت الدول في الاسس التي اعتمدتها في منح الجنسية للسفينة ، ولذلك فأن بعضها اعتمد في منح الجنسية على اساس مكان بناء السفينة مثل بريطانيا ، و بعضها الاخر اعتمد على اساس ملكية السفينة كلها او بعضها من الوطنيين فتمنح الدولة جنسيتها لتلك السفن واخذت بهذا الاساس كل من تركيا والسعودية والعراق ، كما اعتمد بعضهم الاخر على اساس جنسية طاقم السفينة ومنها فرنسا ، لذلك فأن الاساس المتبع في العراق هو الميناء الذي يعد مكانا لتسجيلها، ومنحها الجنسية العراقية ويرقن قيدها في حالة انتقال ملكيتها الى اجنبي وتفقد جنسيتها العراقية . وللجنسية اهمية خاصة كونها تميز بين السفينة الوطنية والاجنبية ، وعلى أثر ذلك تنطوي جملة من الفوائد للسفينة والركاب وكذلك الغير ، فالسفن الوطنية تتمتع بالامتيازات و الحماية القانونية و الاعفاء من الرسوم اكثر مما تتمتع بها السفن الاجنبية ، وعلى مستوى القوانين فان القانون الجنائي العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (8) منه التي تضمنت احكاما تخضع بموجبها السفينة الحربية لقانون دولة جنسيتها وقضائها في الحالات التي ترتكب على متنها جرائم سواء كانت السفينة في البحر الاقليمي الوطني ام البحر الاقليمي الاجنبي ام في أعالي البحار لأنها تمثل سيادة الدولة الممتدة عبر الحدود ، واستثنى المشرع العراقي من هذا الاختصاص السفن والطائرات الاجنبية الا اذا كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت السفينة او الطائرة المساعدة من السلطات العراقية او توقفت في ميناء او مطار عراقي . اما اذا كانت السفينة حربية فإنها تخضع لقانون دولة جنسيتها وقضائها في الحالات التي ترتكب على متنها جرائم اثناء وجودها في البحر الاقليمي لدولتها او في اعالي البحار ، و اذا دخلت البحر الاقليمي الاجنبي فإنها تخضع لقانون دولة الجنسية و هو ما اشارت له المادة (7) من القانون اعلاه والتي جاء فيها " تخضع السفن و الطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت " وقد جاء هذا النص مطلقا بحيث يشمل السفن والطائرات الحربية وغير الحربية .

أما على مستوى القانون الدولي الخاص ... فأن الولادات التي تحصل على متن السفينة الحربية العامة في البحر الاقليمي ام الاجنبي ام اعالي البحار فإنها تعتبر حاصلة حكما على اقليم دولة السفينة ومن ثم يتم تحديد جنسية المولود بحسب الاسس المعتمدة في تلك الدولة فاذا كان الاب او الام من دولة تأخذ بأساس حق

الدم المنحدر من الاب و الام فان المولود يأخذ جنسية دولة السفينة ، واذا كان الاب من دولة تأخذ بأساس حق الاقليم والسفينة تابعة لدولة تأخذ بأساس حق الدم فالمولود يكون عديم الجنسية ، أما اذا كانت السفينة خاصة وغير حربية فتطبق السفينة احكام السفينة العامة وفق التفاصيل اعلاه اذا حصلت الولادة على متنها اثناء وجودها في البحر الاقليمي الوطني التابع لدولة السفينة وفي اعالي البحار ، اما اذا حصلت الولادة في البحر الاقليمي الاجنبي و كانت دولة السفينة تأخذ بأساس حق الدم عن الاب او الام وكان احدهما من وطنييها فالمولود يأخذ جنسية الدولة الاجنبية ، ويأخذ جنسية تلك الدولة اذا كانت دولة البحر الاقليمي تأخذ بحق الاقليم ، اما اذا حصلت الولادة من اب يأخذ قانونه بحق الاقليم على متن سفينة في البحر الاقليمي للدولة تأخذ بحق الدم فالمولود يكون عديم الجنسية او لا جنسية له .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن كل دولة حرة في وضع تنظيم جنسيتها في حالات فرضها ومنحها ، ولذلك اختلفت اسس منح جنسية السفن من دولة الى اخرى ، ونجد ان بعض الدول اخذت بمعيار مكان بناء السفينة في الدولة مانحة الجنسية وهو المعيار الذي يعتمد في جمهورية العراق كما اسلفنا ، والبعض الاخر من الدول تمنح الجنسية اذا كانت ملكيتها أو بعضها تعود للفرد الوطني في الدولة ، وبعضهم الاخر يعتمد على جنسية طاقم السفينة كأساس في منح الجنسية للسفينة.

ب ـ اسس تعيين جنسية الطائرات

اعتمد المشرع العراقي الاحكام التي نظمتها اتفاقية الطيران المدني التي تم توقيعها في شيكاغو عام 1944 المصادق عليها بالقانون رقم 6 لسنة 1947 الخاص بتصديق الاتفاقيات الوقتية والدائمية للطيران المدني الدولي والمرور الجوي [2]، و التي اشارت المادة 17 منها الى منح الطائرة جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل ، وتركت الاتفاقية الية وشروط تسجيلها للقوانين الداخلية لكل دولة وفقا للمادة 19 من الاتفاقية اعلاه ، وتزول عنها الجنسية اذا فقد مالكها جنسيته الوطنية او اذا تم شطب الطائرة من السجلات بسبب انتقال ملكيتها الى اجنبي ، وتظهر اهمية جنسية الطائرة بشكل خاص وفقا للقانون الجنائي العراقي النافذ الذي نظم احكام هذا الاختصاص بحسب المادتين (7 ، 8) كما اسلفنا واشارت لتلك الاحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 التي صادق عليها العراق بقانون رقم 79 لسنة 1980 و التي تقضي باختصاص دولة التسجيل على الافعال الجرمية التي تحصل على متن الطائرة و قانون دولة اخرى اذا امتدت اثار الجريمة لتلك الدولة و مست امنها او خرقت انظمة الطيران فيها .

وتظهر تلك الاهمية ايضا في اطار القانون الدولي الخاص عندما تتعلق بجنسية المولود على متنها ، فتسري عليها احكام جنسية المولود على متن السفينة كما اسلفنا ، فضلا عن ذلك يتم التمييز بين اذا كانت الطائرة عامة ام خاصة و اذا تمت الولادة على متنها في الاقليم الجوي الوطني او في الاقليم الجوي الاجنبي او في الفضاء الجوي الحر .

جـ ـ اسس تعيين جنسية الاقمار الاصطناعية

([2]) المنشور بالوقائع العراقية الصادرة بتاريخ 26/ 5/ 1947 .

لا شك ان المجال الذي تتحرك فيه الاقمار الاصطناعية يختلف عن المجالات التي تتحرك فيها السفن والطائرات ، لأنها تتحرك في الفضاء الحر الذي لا يخضع لسيادة دولة معينة ، وانما تكون له سيادة مشتركة مثلما عليه الحال في مجال اعالي البحار ، وهو يمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، في حين ان السفن و الطائرات تتحرك في اكثر من مجال ، كالمجال الاقليمي الوطني والاجنبي و المجال الحر وكل مجال يتحرك فيه هذا النوع من المنقولات الخاصة يخضع لأحكام تختلف عن الاحكام التي تنظم المجالات الاخرى لا سيما في الامور التي تتعلق بالجنسية والولادة او الافعال الجرمية التي تحصل على متن كل منها وفق التفصيل الذي بيناه سابقا ، لذلك فأن الاقمار الاصطناعية تأخذ جنسية الدولة التي اطلقتها في اكثر الاحيان و ان لم تكن هي التي انشأته ، فأن الولادات و الجرائم التي تحصل على متن القمر تخضع لقانون دولة اطلاقه ان كانت تأخذ بحق الدم او الاقليم او الحقين معا لفرض جنسيتها .

أما المعاملات المدنية التجارية التي تحصل على متن السفن والطائرات فإن هذه المعاملات تخضع لقواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع ، فالحقوق الشخصية (المعاملات المالية) التي تدخل ضمن مفهوم العقد الدولي تخضع لقانون الارادة الصريحة او الضمنية أياً كانت المنطقة الجوية او البحرية التي تمر بها السفينة او الطائرة ، وفي ظل غياب الارادة فإنها تخضع لقانون جنسية السفينة او الطائرة بوصفه قانون محل الابرام مع اختلاف موطن اطراف المعاملة وهذا هو موقف التشريعات العربية ، اما المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية او المنقولة فأنها تخضع لقانون موقعها اي موقع العقار او المنقول ، اما مسائل الاحول الشخصية فإنها تخضع لقانون جنسية الزوج او الزوجين معا او موطنهما المشترك فيما يتعلق بالزواج والطلاق او لقانون المدين بالنفقة في مسائل النفقة (الزوج والاب) ، في حين الاتجاه الإنكلوسكوني يخضع هذه الاحوال لقانون موطن الزوجية او موطن الاب او المدين بالنفقة ، وسنبين تفاصيل ذلك لاحقا حينما يأتي الكلام عن موضوع حل تنازع القوانين في مسائل الاموال والاحوال والالتزامات .

المحاضرة السابعة

فقد الجنسية واستردادها

اولاً: - فقد الجنسية

فقد الجنسية يعني زوال جنسية الشخص وانقطاع الرابطة القانونية بينه و بين دولته التي ينتمي اليها بهذه الجنسية ، والفقد وفقا لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ ثلاث حالات ، اما يحصل بإرادته ويطلق عليه (بالفقد الارادي أو الاختياري) واما بفقدها بعمل دون ارادته يصدر من الدولة على سبيل العقوبة يطلق عليه (الفقد اللاإرادي) ، ويفقدها ايضا تبعا لغيره كفقد الاولاد والزوجة لجنسيتهم ويطلق عليه (فقد الجنسية

بالتبعية) ، ويترتب على ذلك الفقدان بكل انواعه اثارا قانونية على الشخص الذي فقد جنسيته ، وسنبين ذلك على النحو الاتي :

1ـ الفقد الارادي (الاختياري) للجنسية : الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات ذهبت الى احترام ارادة الشخص لممارسة حقه في تغيير جنسيته و اكتسابه جنسية دولة اخرى عندما يرى في ذلك مصلحة له بعد ان كانت ارادة الدولة بحكم الرابطة القانونية بينه وبينها لا تسمح له بالتعبير عن ارادته في الخروج عن سيادة تلك الدولة . و لذلك كانت بعض التشريعات تؤكد ضرورة فقدان مكتسب الجنسية الاجنبية لجنسيته الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة (11) من قانون الجنسية الملغي رقم 43 لسنة 1963 التي جاء فيها " كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد الجنسية العراقية " .

في حين ان بعض التشريعات اشترطت حصول موافقة تحريرية من الدولة تسمح له بموجبها الخروج من جنسيتها وهو ما جاء بالمادة 15 من قانون الجنسية الاردني رقم 6 لسنة 1954 و التي نصت على " كل اردني يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء " ، وهذا هو شأن المشرع المصري كما جاء بالمادة (10) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم 26 لسنة 1975 .

أما موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 فأنه أجاز للعراقي أن يفقد جنسيته العراقية وسمح له بالاحتفاظ بها وهو ما ينسجم مع أحكام الدستور العراقي الدائم لعام 2005 والذي اجاز تعدد الجنسية ، في حين ان هذا التعدد يعتبر من أبرز المشاكل القانونية في مجال الجنسية ، خاصة في حالة التمتع بالحقوق وأداء الواجبات .لذلك وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا بأن حالات الفقد الارادي (الاختياري) وفقا للقانون العراقي النافذ حالتين :

الاولى :- يفقد الشخص جنسيته العراقية في حالة اكتسابه جنسية دولة أجنبية بإرادته ويتخلى عن جنسيته العراقية .... وهذه الحالة نصت عليها المادة (1/10) والتي جاء فيه " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية " .

ومن خلال النص يتبين أيضا بأنه لا يجوز الفقدان قبل الاكتساب لان ذلك يؤدي وقوع الشخص في حالة اللاجنسية ، فضلا عن ذلك يكون الاكتساب باختياره و ليس فرضا عليه ودون ارادته ، وبعد تحقق الاكتساب يتم الاعلان برغبته تحريريا التخلي عن جنسيته العراقية، و تجدر الاشارة بأن المادة (16) من قانون الجنسية النافذ نصت على عدم ابراء ذمة العراقي الذي تزول عنه الجنسية العراقية من الالتزامات المترتبة عليه من قبل زوال الجنسية وانقطاع الرابطة القانونية بينه و بين دولته التي ينتمي اليها.

الثانية : ـ تفقد المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي جنسيتها العراقية عند اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي و تخليها عن جنسيتها العراقية وهو ما نصت عليه المادة (12) من قانون الجنسية والتي جاء فيها " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية " ، وهذا يعني من خلال النص اعلاه بأن العراقية المتزوجة من اجنبي تفقد جنسيتها العراقية في حالة زواجها زواجاً صحيحا من شخص غير عراقي (عربي او أجنبي) واكتسبت

فعلا جنسية زوجها وأعلنت برغبتها وارادتها بتقديمها طلب تحريري للجهة المختصة بشؤون الجنسية ترغب فيه التخلي عن جنسيتها العراقية ، وعندما تحصل الموافقة تكون قد فقدت جنسيتها بإرادتها ، وهذا ما ينسجم مع الاتجاه العالمي على وفق ما جاء بالمادة (5) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263) د – 22 في 7 تش2 (نوفمبر) لعام 1967 [3] .

2- الفقد غير الارادي للجنسية (الاجباري) : وهو إجراء تتخذه الدولة بإرادتها على سبيل العقوبة بنزع جنسية الشخص دون إرادته ، مستندة بذلك على اعتبارات تجعل الشخص لا يستحق حمل الجنسية العراقية ، والفقدان اللاإرادي يتم بطريقتين هما السحب والاسقاط ولابد من التميز بينهما و معرفة موقف المشرع العراقي .

فالسحب هو إجراء إداري تتخذه الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية يقضي بتجريد شخص او مجموعة أشخاص من جنسيتهم الوطنية ، بسبب قيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء للدولة ، وهذا الاجراء يتم وفقا لنصوص تشريعية محددة وردت في القانون على سبيل الحصر ، أما الاسقاط فهو إجراء تتخذه الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الأصلي والمواطن الطارئ (مكتسب الجنسية) ، والاسقاط إجراء تحكمي لا يستند الى نصوص قانونية كما في السحب وإنما يصدر لاعتبارات سياسية .

أما موقف المشرع العراقي من حالتي السحب والاسقاط فقد نصت المادة (15) من قانون الجنسية النافذ على انه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة الثبات " . واستنادا لنص المادة اعلاه فأن حالات سحب الجنسية هي ما يأتي : -

الحالة الاولى : - حالة قيام الفرد بأفعال تُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

الحالة الثانية : - حالة حصول الشخص على الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ، وفي مثل تلك الحالات تسحب جنسية الشخص المكتسبة من المواطن الطارئ و ليس المواطن الاصلي بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للحالة الاولى لأنه اصبح غير جديراً بحمل الجنسية العراقية الممنوحة له ، والحالة الثانية يصدر فيها قرار قضائي بات بحق مكتسب الجنسية اذا قدم فعلاً معلومات خاطئة عنه وعن عائلته وتسحب منه الجنسية بقرار صادر ايضا من وزير الداخلية ، وتجدر الاشارة بأن قرارات الوزير تخضع لرقابة القضاء بحسب المادتين 19 و 20 من قانون الجنسية النافذ .

([3]) نصت المادة (5) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها " .

أما حالة إسقاط الجنسية يوجد خلاف فقهي في مدى مشروعية اسقاط الجنسية باتجاهين الاول يذهب الى وجود قواعد دولية تقييد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها احتراما للقواعد الدولية و الاعتبارات الانسانية ، والثاني يذهب الى رفض تقييد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها [4]، وقد صدر بهذا الخصوص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 الذي تم بموجبه اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي يقوم بأعمال تُعد خطراً على اهداف الحزب والثورة ، الا ان المشرع العراقي الغى هذا القرار بموجب المادة (17) من قانون الجنسية النافذ وأعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار اعلاه وجميع القرارات الصادرة بهذا الخصوص بما فيها من أُسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية الذين اشارت لهم المادة (18) من قانون الجنسية النافذ تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة (18/ ثالثا / أ /) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي حظرت إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب .

3- فقد الجنسية بالتبعية : - المقصود بفقد الجنسية بالتبعية هو ان الشخص الذي فقد جنسيته يفقدها تبعا له اولاده غير البالغين لسن الرشد و زوجته .

لذلك نجد ان أغلب التشريعات تأخذ بفقد الجنسية بالتبعية ، الا ان جانب من الفقه يرى بأن سحب او اسقاط الجنسية طبقا للمعايير القانونية يعد جزاءً فيه معنى العقوبة ، ولذلك يجب ان يكون شخصيا ولا يسري الا على الشخص الذي فقد الجنسية وحده دون ان يكون اثر ذلك على افراد عائلته بصرف النظر عن اسباب السحب او الاسقاط . وعليه سوف نعرض عن حالتين لفقد الجنسية بالتبعية وكالتالي : -

الحالة الاولى : - فقد الاولاد غير البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعا للأب :

نصت المادة (14/ 2) من قانون الجنسية النافذ على انه " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق أو أقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم . ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951 " .

لذلك تبين لنا من خلال قراءة النص بأن الاولاد غير بالغي سن الرشد يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لفقدان والدهم لجنسيته بشرط ان يفقد الاب جنسيته سواء كانت اصلية ام مكتسبة ، ونجد بأن المشرع العراقي أكد على فقدان الصغير جنسيته تبعا لفقدان الأب و ليس الأم لان الاب هو الملزم بالنفقة على اولاده الصغار بحكم المادتين (59 ، 60) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (88) لسنة 1959 المعدل اللتان اشار فيهما المشرع الى الزام الاب بالأنفاق على الصغير دون الام .

وان يكون الاولاد ثابتي النسب لأبيهم العراقي واذا لم يثبت نسبهم الى أبيهم فيمكن ان يستفادوا من نص المادة (3 / ب) من قانون الجنسية النافذ ، وكذلك يجب ان يكون الفقدان للصغار بعد اكتساب جنسية اخرى حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية ، اما اذا كان الاولاد بالغي سن الرشد فلا تتأثر جنسيتهم العرقية بعد فقد

([4]) د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 222 .

والدهم جنسيته الا في حالة ابطال معاملة تجنس الاب بسبب الغش والتزوير لان الغش يفسد شيء فيفقدها الصغار و الكبار تبعا لذلك .

الحالة الثانية : - فقد الزوجة جنسيتها تبعا لفقدان جنسية زوجها وهذه الحالة تكاد تكون محدودة بسبب الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة واستقلالها عن جنسية زوجها ، الا انها يمكن ان تفقدها في حالة ابطال معاملة تجنس زوجها بسبب الغش و التزوير كما مرَّ ذكره فإنها تفقدها تبعا لزوجها . وطبقا لأحكام المادة (12) من قانون الجنسية النافذ نجد ان المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الا اذا اعلنت تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية .

ثالثاً : - الاثار القانونية التي تترتب على فقد الجنسية

يترتب على فقد الجنسية مجموعة من الاثار القانونية بعضها فردية تترتب على الشخص الذي فقد جنسيته ، والبعض الاخر اثار جماعية تترتب على افراد عائلته ، الا ان هذه الاثار تختلف بين دولة و اخرى ، وسوف نعرض عن ذلك وفقا لما يأتي :

1- الاثار الفردية

يصبح فاقد الجنسية العراقية أجنبي على دولته التي فقد جنسيتها ويخضع لأحكام قانون اقامة الاجنبي بحيث يعامل معاملة الأجانب في حالة دخوله وإقامته وخروجه من اقليم الدولة بسبب انقطاع العلاقة القانونية بينه و بين تلك الدولة ، ويُحرم من التمتع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك العلاقة داخل الدولة وخارجها ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية في الخارج و يرقن قيده في سجل الاحوال المدنية فضلا عن عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه من قبل زوال الجنسية العراقية عنه طبقا لأحكام المادة (16) من قانون الجنسية النافذ .

2- الاثار الجماعية

وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ فإن الزوجة في ظل الاتجاه الحديث للتشريعات لا تتأثر بفقد زوجها الجنسية سواء كان الفقدان إرادي أم غير إرادي لأنها تملك الحرية باستقلال جنسيتها و لها الحق بالاحتفاظ بها او تخليها عنها تحريريا وليس كما كانت تفقدها تبعا له في ظل الاتجاه التقليدي للتشريعات ، اما بالنسبة للأولاد غير البالغين (القاصرين) يفقدون جنسيتهم تبعا لجنسية والدهم ، لان الاب هو المسؤول عن الانفاق والاشراف على رعايتهم خاصة عندما يفقد جنسيته العراقية ويغادر خارج العراق ، فإن جنسيتهم تزول عنهم تبعاً لوالدهم ، ولا يشمل فقد الام لجنسيتها زوال جنسية اولادها الصغار كما اوضحنا سلفا .

المحاضرة الثامنة

ثانياً : استرداد الجنسية

على الرغم من اختلاف تشريعات الدول حول موضوع استرداد الجنسية الا إنها حاولت تبسيط تلك الاجراءات لعودة الفرد الى جنسية دولته التي فقدها ، ليعود مرة أُخرى للصفة الوطنية التي كان عليها في دولته التي ينتمي اليها ويحمل جنسيها ، بمعنى عودة لاحقة لجنسية سابقة ، او استئناف الرابطة القانونية بينه وبين دولته مرة اخرى ، وموضوع استرداد الجنسية اشارت له العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجنسية الاوربية لسنة 1997 التي اكدت على كل دولة طرف بهذه المعاهدة تسهيل اجراءات استرداد جنسية الأشخاص وفقاً لقوانينها الداخلية ، وقد تكون العودة للجنسية في حالات معينة بقوة القانون ، وحالات أُخرى تحتاج الى موافقة الجهة المختصة في الدولة ، ولذلك فان حالات استرداد الجنسية وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ تحصل بطريقين الاول بإرادة الشخص يصطلح عليه بالاسترداد ، والثاني بأمر خارج عن إرادته يصطلح عليه بالرد ، وعليه سوف نتعرض لتلك الحالات على النحو الآتي :

أولاً :- حالة استرداد العراقي لجنسيته بعد فقدها بإرادته : بعض التشريعات لم تضع شروط لاسترداد الوطني الى جنسيته ، والبعض الآخر منها تضع شروطاً لاسترداد الجنسية أهمها شرط العودة والإقامة ، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة 1963 ، حيث جاء في المادة (11) منه " اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بطريقة مشروعة وأقام فيه سنة واحدة ، يجوز أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية إعتباراً من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة " .

وهذا يعني إن من فقد الجنسية بسبب اكتساب جنسيه اجنبيه ان يعود الى العراق بصوره مشروعه ويقيم فيه سنه واحده ، وان يقدم طلبا لوزارة الداخلية ويحصل على موافقه الوزير على طلب الاسترداد ، اما قانون الجنسية النافذ فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (10) "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته الواقعية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنه واحدة ، وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، اذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة 0 ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة "

واستناداً لأحكام هذه المادة فان الشروط الواجب توافرها لاسترداد العراقي جنسيته هي كل من فقد جنسيته العراقية بإرادته واكتسب جنسية دولة اجنبية ، بحيث لا تشمل من فقدها بغير ارادته اي على سبيل العقوبة ، وان يعود للعراق بطريقه مشروعه ، بمعنى لا يشمل بذلك من عاد متسللا من الحدود بطريقة غير مشروعة ، ويقيم فيه بعد عودته مدة سنه واحدة لبيان مدى ولائه للعراق مرة اخرى وانقطاع صلته بالدولة الاجنبية ، وان يقدم طلبا لوزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية قبل انتهاء المدة القانونية لأقامته في العراق على ان تحصل موافقه الوزير على طلب الاسترداد ، وهذا الحق لا يستفيد منه إلا مرة واحدة .

ثانياً :- حاله استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي

ورد في المادة (13) من قانون الجنسية النافذ اذا أعلنت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند الثالث من المادة (10) من هذا القانون لها حق استرداد جنسيتها بشروط وهذه الشروط ان تكون المرأة العراقية قد فقدت جنسيتها فعلا بسبب تخليها تحريريا عنها واكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ، وان يكتسب زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او تكون قد تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، وان العلاقة

الزوجية انتهت بينهما بالانحلال بوفاته او بطلاقهما او بفسخ عقد الزواج فاذا لم تنتهي العلاقة الزوجية بينها لهذه الاسباب لا تستطيع الرجوع الى جنسيتها ، ومن ثم يتم تقديمها طلبا الى وزير الداخلية تطلب فيه استرداد جنسيتها على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب وبعد انتهاء العلاقة الزوجية وهو ما اشارت له المادة 2/13 من قانون الجنسية العراقي النافذ .

ثالثاً :- حاله استرداد الصغير جنسيته التي فقدها بالتبعية

هذه الحالة ورد النص عليها في المادة (14/ثانيا) من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها "اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد. ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنه واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم . ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنه 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951" ، لذلك فان الاسترداد طبقا لأحكام المادة أعلاه يتم بحكم القانون وهو حق وليس منحه من الدولة . بحيث يسترد الصغير جنسيته اذا توافرت فيه الشروط الاتية :-

الاول :- أن يفقد الصغير العراقي الذي لم يبلغ سن الرشد ذكراً كان أم انثى جنسيته العراقية تبعاً لأبيه الذي فقد الجنسية العراقية .

الثاني :- أن يقيم الصغير في العراق لمدة سنة واحدة .

الثالث :- أن يقدم طلباً الى وزير الداخلية يعلن فيه عن رغبته باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بسبب فقد أبيه الجنسية العراقية بالتبعية .

واستثنى المشرع العراقي من شرط الاسترداد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1950 وهو القانون الخاص بأسقاط الجنسية عن بعض اليهود الذين يظهر من تصرفاتهم عدم ولائهم للعراق , واستثنى من الاسترداد ايضا اولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب القانون (12) لسنة 1951 والذي يتم بموجب مراقبة وإدارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية.

رابعاً :- حاله رد الجنسية العراقية لمن أُسقطت عنهم بموجب قرار مجلس قياده الثورة الملغي رقم (666) لسنة 1980، هذه الحالة نصت عليها المادة (17) من قانون الجنسية العراقية النافذ والذي جاء فيها " يلغى قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم (666) لسنه 1980 وتعاد الجنسية لعراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص " ، وطبقا لما ورد في النص فان هذه الحالة تعد من الاتجاهات الحديثة الخاصة للمشرع العراقي ولذلك فان لرد الجنسية يجب توافر الشرطين الآتيين :-

الاول :- أن يكون هناك عراقي كان يحمل الجنسية العراقية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنه 1980 سواء كانت جنسية اصلية ام مكتسبة.

الثاني :- أن تسقط الجنسية العراقية تطبيقا لأحكام القرار رقم (666).

فاذا توافر هذين الشرطين فان الجنسية العراقية تُرد لمن أُقطت عنه , لان حالة الاسقاط هذه تستند الى القانون ، ويسترد الجنسية بحكم القانون دون حاجة الى أي إجراء رسمي عند توافر الشرطين أعلاه .

خامساً :- حالة استرداد الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه لأسباب سياسية وعنصرية أو طائفية:

هذه الحالة أشارت لها المادة (18) من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي جاء فيها " أولا : لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك . وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية - تبعا لوالدهم او والدتهم - ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية "، وعند تطبيق المادة أعلاه يجب توافر الشرطين الآتيين :

الاول : أن يكون هناك عراقي كان يحمل الجنسية العراقية (أصلية أم مكتسبة) اسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية .

الثاني : تقديم طلب لوزير الداخلية يبين فيه كيفية اسقاط الجنسية عنه وتاريخ اسقاطها ، وفي حالة وفاته سمح المشرع العراقي لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم العراقية تبعاً له او لأُمهم ان يتقدموا بطلب استردادها .

وعند توافر هذين الشرطين يسترد جنسيته العراقية تلقائيا وبحكم القانون ، الا ان المشرع العراقي استثنى بموجب الفقرة الثانية من المادة (18) اولاد العراقيين اليهود الذين زالت عنهم الجنسية وهذا الاستثناء اشار له المشرع سلفا في المادة (14) وكان يجدر به عدم تكراره في هذه المادة مما يؤشر عليه عيبا من عيوب الصياغة القانونية [5].

الآثار القانونية لاسترداد الجنسية العراقية

يترتب على استرداد الجنسية العراقية اثاراً فردية وجماعية سنعرض عنها على النحو الاتي :

اولاً : الآثار الفردية

لاشك إن الشخص الذي استرد جنسيته يعود الى نفس الحالة التي كان عليها قبل فقد جنسيته العراقية ، فاذا كانت جنسيته المفقودة (أصلية) فأنه يستردها أصلية ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية الأصلية ، وإذا كانت (مكتسبة) فإنه يستردها مكتسبة ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية المكتسبة ، على الرغم من مطالبة بعض الفقه بوضع مسترد الجنسية المكتسبة بفترة (ريبة) بعد استرداد جنسيته قبل ان يتمتع بكافة الحقوق العامة والتي منها الحقوق السياسية وكذلك الحقوق الخاصة التي كانت مقررة له قبل الفقدان .

ثانياً : الآثار الجماعية

([5]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص137 .

وهي الآثار القانونية التي تترتب للزوجة والأولاد الصغار على استرداد جنسيتهم التي سنبين تفاصليها وكالاتي :

1- اثر استرداد جنسية الزوجة : طبقا لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ فإن الزوجة لا تتأثر بفقد واسترداد جنسية زوجها ، بسبب استقلالية جنسيتها عنه ، حيث إن المشرع العراقي ذهب أبعد من ذلك كونه أعطى للمرأة العراقية المتزوجة من شخص اجنبي لها الحق باكتساب جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها العراقية ، بحيث لا تفقدها الا في حالة تخليها تحريرياً عنها كما ورد تفصيل ذلك وفقا لأحكام المادة (12) من القانون النافذ ، والى جانب ذلك أعطاها الحق في استرداد جنسيتها العراقية طبقا لأحكام المادة (13) منه حسب التفضيل الذي تم التعرض له سلفا.

2- اثر استرداد الجنسية على الاولاد الصغار : اذا استرد الشخص جنسيته العراقية فإن أولاده الصغار يستردونها تبعاً له وبنفس الصفة التي كان يتمتعون بها قبل فقدها (أصلية أم مكتسبة) طبقا للقانون النافذ ويتمتعون بكافة الحقوق الناشئة عن ذلك كونهم فقدوها دون إرادتهم ، في حين نجد ان القانون الملغي (43) لسنة 1963 بحسب المادة (13) كان يلحق الأولاد الصغار بالجنسية العراقية بصفة متجنس في حال استرداد والدهم العراقي جنسيته العراقية حتى لو كانت الجنسية التي فقدوها اصلية بينما والدهم يستردها بنفس الصفة التي فقدها .

أما حالة استرداد الصغار لجنسيتهم التي فقدوها تبعاً لأمهم فإن هذه الحالة فيها خلاف فقهي حيث ذهب جانب منهم الى ان المرأة التي تسترد جنسيتها التي فقدتها بالزواج المختلط بعد انحلال الرابطة الزوجية يلحق بها صغارها الذين هم دون سن الرشد ويعطى لهم حق الاختيار عند بلوغهم سن الرشد لاختيار جنسية أبيهم ، في حين ذهب جانب اخر الى ان الصغار يبقون في جنسية أبيهم ولا يستردون جنسية الأم بالتبعية اذا استردت جنسيتها وهذا هو الرأي الراجح بحيث يبقى الصغار على جنسية والدهم الى حين بلوغهم سن الرشد ، ويكون لهم حق الاختيار للجنسية التي يرغبونها ، ولهم حق اكتساب جنسية امهم طبقا لأحكام المادة (1/3) من قانون الجنسية العراقي النافذ .